

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ



عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



قسم الأنظمة

المواريث والوصايا



والوقف

د. عبدالله بن عمر بالبيد

مقدمة وتمهيد لمادة المواريث والوصايا والوقف

اسم ورمز المقرر الدراسي:

المواريث والوصايا والوقف (فقه ٤١٢).

عدد الساعات المعتمدة:

٣ ساعات.

البرنامج الذي يقدم هذا المقرر الدراسي: الأنظمة.

اسم عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر الدراسي:

د. عبدالله بن عمر بالبيد

المستوى الأكاديمي الذي يُدرس فيه المقرر الدراسي:

المستوى السابع

موجز بأهم أهداف ومخرجات تعلم الطلاب الملتحق بهذا المقرر
الدراسي:

١. تعريف الطالب بالفرائض تتضمن: تعريفه،
موضوعه، حكم تعلمه، واضعه، ثمرته، خصائص
الميراث في الإسلام.

٢. شرح أحكام التركة: تعريفها، الحقوق المتعلقة
بالتركة.

٣. كما يهدف المقرر إلى بيان كل من:
الإرث: تعريفه، أركانه، شروطه، أسبابه.
الحجب: تعريفه، أهميته، نوعاه.

- أنواع الإرث، والوارثون لكل نوع
- النوع الأول: الإرث بالفرض: تعريفه، الفروض المقدرة المتفق عليها، والمختلف فيها.
- النوع الثاني: الإرث بالتعصيب، تعريفه، أقسام العصبية.
- النوع الثالث: الإرث بالفرض والتعصيب، والوارثون له، وحالات ذلك.
- باب الحساب: تعريفه، التأصيل: الأصول المتفق عليها، كيفية التأصيل. العول: تعريفه، كيفية حسابه، الأصول التي تعول والتي لا تعول.
- التصحيح: تعريفه. الانكسار: تعريفه، أقسامه، كيفية تصحيح كل قسم.
- الرد: تعريفه، خلاف العلماء في العمل به، أحوال الورثة بالنسبة للرد.

تعريف الطالب بالوصايا والوقف ويشمل:

-الوصايا ، تعريفها ، أركانها ، شروطها ، أحكامها ، شروط الموصى له ، وشروط الموصى به والموصى إليه ، والموصى فيه، والمسائل المتعلقة بالوصايا.

-الوقف ، تعريفه ، حكمه ،شروطه ، مقتضى ألفاظه ، العمل بشرط الواقف ، الأثر المترتب على الوقف ، والمسائل المتعلقة بالوقف.

الفرق بين الوصية والوقف.

مواضيع مادة المواريث

- مقدمة: (مبادئ علم الفرائض)
- الحقوق المتعلقة بالتركة
- أنواع الإرث
- أركان الإرث
- الفروض المقدره في كتاب الله
- شروط الإرث
- أصحاب الفروض وشروطهم
- أسباب الإرث
- التعصيب وأنواعه وأصحابه
- مواع الإرث
- وترتيب العصبات
- الوارثون وغير الوارثين
- الحجب وأنواعه
- الوارثات وغير الوارثات
- الخاتمة.

مبادئ علم الاقتصاد

مبادئ علم الفرائض

حده

العلم بفقهِ الموارِيث، وحسابها

موضوعه

التركات

ثمرته

إيصال الحقوق لأهلها

حكم تعلمه

فرض كفاية

واضعه

الله عز وجل

فضله

ورد في فضله أحاديث

استمداده

من الأدلة الشرعية

اسمه

الفرائض

الموارِيث

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ
مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف
الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل
بينهما)

أخرجه الحاكم وهذا الحديث ضعيف عند جماهير المحدثين

الحقوق المتعلقة بالشركة

الحقوق المتعلقة بالتركة

مؤونة تجهيز الميت

الديون على الميت

برهن

بغير رهن

للله

للأدميين

الوصايا

الإرث

* الحقوق المتعلقة بالتركة:

أولاً: مؤن التجهيز. ما يحتاج للميت من ثمن الكفن والغسل والقبر ونحو ذلك

ثانياً: الديون في ذمة الميت، (لله أو لآدمي). كقرض حسن على الميت أو مهر زوجته عليه أو ثمن سلعة أو أجرة عامل ونحو ذلك من حقوق الأدميين. - أو زكاة أو كفارة أو حج وعمرة، ونحو ذلك

ثالثاً: وصية الميت. ويشترط فيها أن تكون بثل التركة فأقل وأن لا تكون لوarith فإن كانت بأكثر من ثلث التركة، أو كانت لوarith فلا بد من رضی الورثة جميعاً.

رابعاً: نصيب ورثة الميت. وهو ما يستحق كل حي عند وفاة الميت يرتبط بالميت بأحد أسباب الإرث

الحقوق
المتعلقة
بالتركة

أركان الأمانة

أركان الإرث

وارث

مورث

حق موروث

سورة الأعراف

شروط الإرث

حياة الوارث بعد مورثه
حقيقة أو حكما

موت المورث حقيقة أو تقديرا

العلم بسبب الإرث

لماذا التفاضل في الميراث؟

مقاصد الشريعة الإسلامية في الميراث

* درجة القرب من الميت

كلما اقتربت الصلة زاد النصيب، وكلما ابتعدت قل النصيب

* موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال

الأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها عادة أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة
مثلاً: بنت المتوفى ترث أكثر من أمه، يرث الابن أكثر من الأب

* العبء المالي «الغنم بالغرم»

ولهذا يظهر التفاوت بين الذكر والأنثى في حالات

فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً

Dreamy World
his dreams are an index to his greatness

أسباب الإلتهاب

أسباب الإرث

النسب

النكاح

الولاء

حساب التركات

أسباب الميراث

- أسباب الإرث ثلاثة :

أ- نسب ب- نكاح ج- ولاء.

(أ) فالنسب: القرابة، وهي صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة. والقرابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (فروع، أصول، حواش).

١- فالفروع: هم الذين ينتمون إلى الميت بولادته إياهم. والوارثون منهم: أولاد الميت - ذكوراً وإناثاً - وأولاد بنيه وإن نزلوا. وعليه: فأولاد البنات وأولاد بنات الابن لا يرثون.

٢- والأصول: هم الذين ينتمي إليهم الميت بولادتهم إياه. والوارثون منهم: أب الميت، وإن علا بمحض الذكور، وأم الميت، وإن علت بمحض الإناث، وأم أب الميت، وإن علت بمحض الإناث (أو علاً ابنها بمحض الذكور - وتفصيل ذلك في بحث الجدات-).

٣- والحواشي: هم الذين ينتمون إلى مَنْ ينتمي إليهم الميت.

والوارثون منهم: الإخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

وعليه: فبنات الإخوة جميعاً، وبنات بنينهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات، وأبناء الإخوة من الأم، والعمات مطلقاً، والأعمام لأم، وفروعهم، وبنات الأعمام جميعاً، وبنات بنينهم وإن نزلوا، ليسوا من الورثة.

فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً

حساب التركات

أسباب الميراث

١- أسباب الإرث ثلاثة :

أ- نسب ب- نكاح ج- ولاء.

(ب) النكاح:

واصطلاحاً: عقد النكاح الصحيح شرعاً وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة.

٢- ويتوارث به الزوجان ما لم تحصل بينونة بينهما بطلاق أو غيره.

فإذا حصل الطلاق وكان رجعيّاً يتوارثان ما لم تنته العدة، فإذا انتهت العدة فلا يتوارثان ولو اتهم أحدهما بحرمان الآخر الميراث.

٣- وتحصل بينونة بالفسخ، وبالخلع، وباللعان فلا توارث بينهما عندئذ.

(ج) الولاء:

واصطلاحاً: عسوبة سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق، ويرث بهذا السبب مَنْ باشر العتق، وتنتقل من بعده إلى عصبته بالنفس، عند جمهور العلماء (فلا يرث العسوبة بالغير ولا مع الغير بالولاء).

فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً

موانع الأبرار


موانع الإرث

الرق

القتل

اختلاف الدين

الله

A cluster of six white squares with black outlines, arranged in two groups of three, floating above the letter 'ه'.

الوارثون

من الرجال

من النساء

الوارثون من الرجال

الابن

ابن الابن

الأب

الجد

الأخ

ابن الأخ

الأخ الشقيق

ابن الأخ الشقيق

الأخ لأب

ابن الأخ لأب

الأخ لأم

العم

ابن العم

العم الشقيق

ابن العم الشقيق

العم لأب

ابن العم لأب

الزوج

المعتق

الوارثات من النساء

بنت الابن

البنت

الأخت

الأم

الأخت لأب

الأخت الشقيقة

الأخت لأم

الجدة

الزوجة

من جهة الأم

من جهة الأب

المعتقة

أجانب

٩- الزوجة
١٠- المعتق

١- الأب
٢- الجد لأب وإن علا بمحض
الذكورية

الوارثون من الرجال

الأصول



المفروع

٧- العم :
- العم الشقيق .
- العم لأب .
٨- ابن العم .
- ابن العم الشقيق .
- ابن العم لأب .

٥- الأخ (مطلقاً) :
- الأخ الشقيق .
- الأخ لأب .
- الأخ لأم .
٦- ابن الأخ :
- ابن الأخ الشقيق .
- ابن الأخ لأب .

٣- الابن .
٤- ابن الابن وإن نزل
بمحض الذكورية

الحوار بين الجنسين

١- الأم.
٢- الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب.

الأصول

-أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة.
-أم الأب وإن علت بمحض الأنوثة. مثل: أم أم أم الأب.
-أم الجد (أبو الأب) وإن علت بمحض الذكورية مثل أم أب الأب



الفروع

٣- البنت.
٤- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورية.

٥- الأخت (مطلقاً):
- الشقيقة
- الأخت لأب
- الأخت لأم

٦- الزوجة
٧- العتقة

الأب الجاني

أنواع الإرث

• الفروض المقدرّة في كتاب الله

أنواع الإرث

بالفرض (بالتقدير)

بالتعصيب (بالتقدير)

أقسام الوارثين عموماً

ذو رحم

- يرث بالرحم عند عدم أصحاب الفروض والعصبة

- كالعمة والخال

عاصب

- هو الذي يرث بلا تقدير

- كالابن والعم

ذو فرض

- هو الذي يرث بفرض مقدر شرعاً

- كالبنت

الفروض المقدره في كتاب الله

النصف

الرابع

الثمن


الثلاثان

الثالث

السدس

{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس...}

{ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكن الرّبع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرّبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم...}



العلم

٢

من يرث النصف

الزوج


البنت

بنت الابن

الأخت الشقيقة

الأخت لأب

أصحاب النصف



الزوج

بشرط:

١- عدم الفرع
الوارث.

والفرع الوارث

هو الابن والبنت وابن

الابن وبنت الابن

البنت

بشرط:

١- عدم المساوي
٢- عدم المعصب

بنت الابن

بشرط:

١- عدم المساوي
٢- عدم المعصب.
٣- عدم الفرع
الوارث.

الأخت الشقيقة

بشرط:

١- عدم المساوي
٢- عدم المعصب
٣- عدم الأصل
الذكر.
٤- عدم الفرع
الوارث.

الأخت لأب

بشرط:

١- عدم المساوي
٢- عدم المعصب
٢- عدم الأصل
الذكر.
٣- عدم الفرع.
٤- عدم الشقيق
والشقيقة.

شروط إرث الزوج: النصف

والفرع الوارث
هو الابن والبنت وابن
الابن وبنت الابن

عدم الفرع الوارث

مثال ١

<p>١ لعدم وجود فرع وارث</p>	<p>زوج</p>
<p>٢ ؟</p>	<p>أخت شقيقة</p>
<p>؟</p>	<p>ابن أخ ش</p>

مثال ٢

<p><u>× "لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو الابن هنا"</u></p>	<p><u>زوج</u></p>
<p>؟</p>	<p><u>ابن</u></p>
<p>؟</p>	<p><u>أخت شقيقة</u></p>

مثال ٣

<p>يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث</p> <p>١ ٢</p>	<p>زوج</p>
	<p>أم</p>
	<p>أخت أب</p>

مثال ٤

زوج	<u>× لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن هنا</u>
<u>بنت ابن</u>	؟
جدة	؟

مثال ٥

زوج	$\frac{1}{2}$	يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث
أم	؟	
أب	؟	

شروط إرث البنت: النصف

عدم المشارك (بنت أخرى)

عدم المعصب (ابن)

مثال ١

بنيت	$\frac{1}{2}$	لا يوجد معصب ولا مشارك فترث النصف
أخت لأب	ج.	
أم	ج.	
ابن عم	ج.	

مثال ٢

ترث النصف لعدم المعصب وعدم المشارك	$\frac{1}{2}$	بنت
× لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو <u>هنا البنت</u>		زوج
	؟	أم
	؟	أخت شقيقة

مثال ٣

بنت	× لا تترث النصف لوجود المعصب وهو أخوها (الابن)
ابن	؟
أم	؟

مثال ٤

بنت	× لا تترث النصف لوجود المشارك وهي أختها (البنت الأخرى)
بنت	× لا تترث النصف لوجود المشارك وهي أختها (البنت الأخرى)
أب	؟

مثال ٥

بنيت	× يوجد معصب ومشارك فلا ترث النصف
بنيت	× يوجد معصب ومشارك فلا ترث النصف
ابن	؟

شروط إرث بنت الابن: النصف

عدم الفرع الوارث الأعلى منها

عدم المشارك

عدم المعصب

مثال ١

لا يوجد فرع وارث أعلى، ولامعصب، ولامشارك	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
× لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن) هنا		زوج
	؟	أخت لأب
	؟	أم

مثال ٢

<p>× لا ترث النصف لوجود الفرع الوارث الأعلى وهو (البنت) هنا</p>	<p>بنت الابن</p>
<p>$\frac{1}{2}$ ترث النصف لعدم المعصب وعدم المشارك</p>	<p>بنت</p>
<p>؟</p>	<p>أه</p>
<p>؟</p>	<p>أب</p>

مثال ٣

× لا ترث النصف لوجود المعصب (ابن الابن)	بنت ابن
؟	ابن ابن
؟	أخت شقيقه
؟	جدة

مثال ٤

لا يوجد فرع وارث أعلى، ولامعصب، ولامشارك	١ — ٢	بنت ابن
	؟	أخ شقيق
	؟	جدة
	؟	ابن

مثال ٥

× لا ترث النصف لوجود المشارك (بنت الابن) الأخرى	بنت ابن
× لا ترث النصف لوجود المشارك (بنت الابن) الأخرى	بنت ابن
× لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن)	زوج
؟	م تفتي

شروط إرث الأخت الشقيقة: النصف

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر
الوارث

عدم المشارك

عدم المعصّب

مثال ١

× لا ترث النصف لوجود المشارك (الأخت الشقيقة) الأخرى	أخت شقيقة
× لا ترث النصف لوجود المشارك (الأخت الشقيقة) الأخرى	أخت شقيقة
يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث	زوج
؟	عم شقيق

مثال ٢

ترث النصف لعدم الفرع الوارث، عدم الأصل الذكر، عدم المعصب، عدم المشارك	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
	؟	أخت لأب
يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
	؟	ابن عم شقيق

مثال ٣

أخت شقيقة	× لا ترث النصف لوجود المعصب (الأخ الشقيق)
أخ شقيق	؟
زوج	$\frac{1}{2}$

مثال ٤

<p>× لا ترث النصف لوجود الأصل الذكر وهو (الأب) هنا</p>	<p>أخت شقيقة</p>
<p>؟</p>	<p>أب</p>
<p>١ — ٢</p>	<p>زوج</p>

مثال ٥

<p>× لا ترث النصف لوجود الفرع الوارث (ابن الابن)</p>	<p>أخت ش</p>
<p>؟</p>	<p>ابن ابن</p>
<p>× لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث (ابن الابن)</p>	<p>زوج</p>

شروط إرث الأخت لأب: النصف

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر الوارث

عدم الأشقاء والشقائق

عدم المشارك

عدم المعصب

مثال ١

<p>تحققت الشروط: لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب ولا مشارك ولا أشقاء ولا أشقائ</p> <p>١ — ٢</p>	<p>أخت لأب</p>
<p>لا يوجد فرع وارث</p> <p>١ — ٢</p>	<p>زوج</p>
<p>؟</p>	<p>ابن أخت</p>

مثال ٢

<p>١ لعدم وجود فرع وارث</p>	<p>زوج</p>
<p>١ لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث</p> <p>٢ ولامعصب ولامشارك</p>	<p>أخت شقيقة</p>
<p>× لا ترث النصف لوجود الأخت الشقيقة</p>	<p>أخت لأب</p>

مثال ٣

زوج	$\frac{1}{2}$	لعدم وجود فرع وارث
أخت لأب		× لا ترث النصف لوجود المعصب وهو (الأخ لأب)
أخ لأب	؟	


مثال ٤

<p>١ لعدم وجود فرع ٢ وارث</p>	<p>زوج</p>
<p>× لا ترث النصف لوجود الأصل الذكر وهو (الجدة) هنا</p>	<p>أخت لأب</p>
<p>؟</p>	<p>أب</p>

مثال ٥

<p>لا يرث النصف لوجود فرع وارث (بنت الابن)</p>	<p>زوج</p>
<p>× لا ترث النصف لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)</p>	<p>أخت لأب</p>
<p>ترث النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى وعدم المعصب وعدم المشارك</p> $\frac{1}{2}$	<p>بنت ابن</p>

أصحاب النصف



الزوج

بشرط:

١- عدم الفرع
الوارث.

والفرع الوارث

هو الابن والبنت وابن

الابن وبنت الابن

البنت

بشرط:

١- عدم المساوي
٢- عدم المعصب

بنت الابن

بشرط:

١- عدم المساوي
٢- عدم المعصب.
٣- عدم الفرع
الوارث.

الأخت الشقيقة

بشرط:

١- عدم المساوي
٢- عدم المعصب
٣- عدم الأصل
الذكر.

٤- عدم الفرع

الوارث.

الأخت لأب


بشرط:

١- عدم المعصب
٢- عدم الأصل
الذكر.

٣- عدم الفرع.

٤- عدم الشقيق

والشقيقة.



ع

المد

ز

ز

من يرث الربع

الزوج

شرطه

وجود الفرع الوارث

الزوجة

شرطه

عدم الفرع الوارث

تنبيه: لا يمكن اجتماع
زوج وزوجة في
مسألة واحدة لأن
الميت أحدهما

شروط إرث الزوج:
الرابع

وجود الفرع الوارث

مثال ١

يرث الربع لوجود الفرع الوارث (البنت)	$\frac{1}{4}$	زوج
ترث النصف لعدم المعصب، وعدم المشارك	$\frac{1}{2}$	بنت
	؟	أخ

مثال ٢

زوج	$\frac{1}{2}$	لعدم الفرع الوارث
أخت ش	$\frac{1}{2}$	لا يوجد فرع وارث، ولأصل ذكر وارث، ولامعصب ولامشارك
أخت لأب		لا تترث النصف لوجود الشقيقة
ابن عم	؟	

مثال ٣

<p>يرث الربع لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)</p>	<p>زوج</p> $\frac{1}{4}$
<p>ترث النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى منها وعدم المعصب، وعدم المشارك</p>	<p>بنت ابن</p> $\frac{1}{2}$

مثال ٤

يرث الربع لوجود الفرع الوارث (الابن)	$\frac{1}{4}$	زوج
لا ترث النصف لوجود الفرع الوارث الأعلى (الابن)		بنت ابن
	؟	ابن

مثال ٥

زوج	$\frac{1}{2}$	لعدم الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	لايوجد فرع وارث، ولأصل ذكر وارث، ولامعصب ولامشارك ولأشقاء أو شقائق

شروط إرث الزوجة:
الرابع

عدم الفرع الوارث

مثال ١

لا تترث الربع لوجود الفرع الوارث (البنت)	زوجة
ترث النصف لعدم المعصب، وعدم المشارك	$\frac{1}{2}$ بنت
	أخ ش ؟

مثال ٢

زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
أخت ش	$\frac{1}{2}$	لا يوجد فرع وارث، ولأصل ذكر وارث، ولامعصب ولامشارك
أخت لأب		لا تترث النصف لوجود الشقيقة
ابن عم	؟	

مثال ٣

<p>لا تترث الربع لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)</p>	<p>زوجة</p>
<p>ترث النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى منها وعدم المعصب، وعدم المشارك</p>	<p>بنت ابن</p> $\frac{1}{2}$

مثال ٤

لا تترث الربع لوجود الفرع الوارث (الابن)	زوجة
لا تترث النصف لوجود الفرع الوارث الأعلى (الابن)	بنت ابن
؟	ابن

مثال ٥

زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	لايوجد فرع وارث، ولأصل ذكر وارث، ولامعصب ولامشارك ولأشقاء أو شقائق

العلم

أ

من يرث الثلث

الزوجة

شرطه

وجود الفرع الوارث

مثال ١

زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث (البنت)
بنت	$\frac{1}{2}$	ترث النصف لعدم المعصب، وعدم المشارك
أخ	؟	

مثال ٢

زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
أخت ش		لا تترث النصف لوجود الأصل الذكر الوارث (الجد)
أخت لأب		لا تترث النصف لوجود الأصل الذكر الوارث (الجد) و الشقيقة
ب	؟	

مثال ٣

لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)	$\frac{1}{8}$	زوجة
ترث النصف لعدم الفرع الوارث الأعلى منها وعدم المعصب، وعدم المشارك	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

مثال ٤

زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث (بنت الابن وابن الابن)
بنت ابن		لا تترث النصف لوجود المعصب (ابن الابن)
ابن ابن	؟	

مثال ٥

زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	لايوجد فرع وارث، ولأصل ذكر وارث، ولامعصب ولامشارك ولأشقاء أو شقائق

القلم

٢

٣

من يرث الثلثين

البنات

بنات الابن

الأخوات الشقائق

الأخوات لأب

قاعدة

كل صنف يرث النصف عند الاتفراد

يرث الثلثين عند التعدد - غير الزوج - وهم:

<u>النصف</u>	<u>الثلثان</u>
١ / بنت وحدها	بنتان فأكثر
٢ / بنت ابن وحدها	بنتا ابن فأكثر
٣ / أخت ش وحدها	أختان شقيقتان فأكثر
٤ / أخت لأب وحدها	أختان لأب فأكثر

مثال ۲

$\frac{۲}{۴}$	۷ بنات ابن	$\frac{۱}{۲}$	بنت ابن
ج	أخ ش	ج	أخ ش
ج	ب	ج	ب

مثال ۲

$\frac{۲}{۳}$	أخواتش		$\frac{۱}{۲}$	أختش	
ج.	أخ	ج.	ج.	أخ	ج.
ج.	أخ	ج.	ج.	أخ	ج.

مثال ٤

$\frac{٢}{٣}$	أختان لأب
ج	ظ
ج	هـ

$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
ج	ظ
ج	هـ

شروط إرث البنات: الثلثين

عدم المعصب

وجود المشارك
(أن يكن اثنتين فأكثر)

مثال ١

بنت	٢	لا يوجد معصب وهما اثنان فترتان الثلثين
بنت	٣	
أم	٥	
ابن عم	٥	

شروط إرث بنات الابن: الثلاثين

عدم الفرع الوارث الأعلى منها

عدم المعصب

وجود المشارك

مثال ١

٧ بنات ابن	٢ — ٣	لا يوجد فرع وارث أعلى ولا معصب ويوجد مشارك فيرثن الثلاثين
أخت لأب	٥	
ابن عم	٥	

شروط إرث الأخوات الشقائق: الثلاثين

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر
الوارث

وجود المشارك

عدم المعصّب

مثال ١

٤ أخوات ش	٢ — ٣	لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب ويوجد مشارك فيرثن الثلثين
جدة	٥	
ابن أخ ش	٥	

شروط إرث الأخوات لأب: الثلاثين

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر
الوارث






عدم الأشقاء والشقائق

عدم المعصب

وجود المشارك

مثال ١

٣ أخوات لأب	لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب ولا أشقاء ويوجد مشارك فيرثن الثلثين
جبة	ب.
م	ب.



من يرث الثالث

الأم

الأخوة للأم

شروط إرث الأم: الثالث

عدم الفرع الوارث

عدم الجمع من الإخوة

أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين

العمریتان

زوجة	زوجة	زوجة	زوجة
فأكثر	فأكثر	فأكثر	فأكثر
أم	أم	أم	أم
أب	أب	أب	أب

مثال ١

أم	$\frac{1}{3}$	لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث ولامعصب ولا مشارك
زوج	$\frac{1}{2}$	

مثال ٢

لعدم وجود فرع وارث ولاجمع من الإخوة	$\frac{1}{3}$	أم
لايوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث ولامعصب ولامشارك	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
	؟	ابن أخت

مثال ٣

لا تترث الثلث لوجود جمع من الإخوة (أختان)	أم
$\frac{2}{3}$	أختان ش
$\frac{1}{4}$	٣ زوجات

مثال ٤

لا ترث الثلث لوجود فرع وارث (بنات ابن)	أم
$\frac{2}{3}$	٣ بنات ابن
$\frac{1}{8}$	٤ زوجات

مثال العمرية ١

	$\frac{1}{2}$	زوج
	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{3}$ أم
	الباقي = الباقي	أب

مثال العمرية ٢

	$\frac{1}{4}$	زوجة
	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
	الباقي	أب

شروط إرث الإخوة لأُم:
الثالث

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر

التعدد (اثنان فصاعداً)

مثال ١

<p>لا ترث الثلث لوجود جمع من الإخوة</p>	<p>أم</p>
<p>لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق التعدد</p>	<p>أخت لأم</p>
<p>١ — ٣</p>	<p>أخ لأم</p>

مثال ٢

<p>لا ترث الثلث لوجود جمع من الإخوة</p>	<p>أم</p>
<p>لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق التعدد</p> $\frac{1}{3}$	<p>٣ أخوات لأم</p>
$\frac{1}{4}$	<p>٤ زوجات</p>

مثال ٣

لا يوجد فرع وارث ولا جمع إخوة	$\frac{1}{3}$	أم
لا يرث الثلث لأنه وحده		أخ لأم
	$\frac{1}{4}$	زوجات

مثال ٤

لا ترث الثلث لوجود الفرع الوارث وجمع الإخوة	أم
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث	٣ إخوان لأم
$\frac{2}{3}$	٣ بنات

تنبیه مهم:

- یتمیز الإخوة لأُم بأن میراث ذکرهم کمیراث أنتاهم تماماً سواء عند الانفراد أم عند الاجتماع.

الصدق

،

٦

من يرث السدس

الأم

الأب

ولد الأم

الجد

الجدة فأكثر

بنت الابن فأكثر

الأخت لأب فأكثر

شروط إرث الأم:

السدس

وجود الفرع الوارث
أو جمع من الإخوة

مثال ١

لوجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة	$\frac{1}{2}$	أم
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)		إخوان لأم
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

مثال ٢

لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	أم
	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{2}{3}$	٣ بنات ابن

مثال ٣

لوجود الجمع من الإخوة	$\frac{1}{2}$	أم
	$\frac{1}{4}$	زوجة
	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات ش

مثال ٤

لا يوجد فرع وارث ولا جمع من الإخوة	$\frac{1}{3}$	أم
	$\frac{1}{2}$	زوج
	؟	ابن أخ ش

مثال ٥

	$\frac{1}{4}$	زوجتان
$\frac{1}{3}$ الباقي		أم
	الباقي	أب

شروط إرث الجدة:

السدس

عدم الأم
(وعدم ابنة الأقراب)

مثال ١

لعدم وجود الأم	$\frac{1}{2}$	جدة
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)		إخوان لأم
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

مثال ٢

لعدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	جدة
	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{2}{3}$	٣ بنات ابن

مثال ٣

لوجود الجمع من الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم
لا ترثان لوجود الأم		جدتان
	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات ش

مثال ٤

<p>لا يوجد أم ولا جدة أقرب منهما</p>	<p>أم أم</p>
<p>لا ترث لوجود الجدة القريبة</p>	<p>أم أب أب</p>

مثال ٥

	١	زوجتان
	٤	
	١	جدة
	٢	
	٥	أب

شروط إرث الأب: السدس

وجود الفرع الوارث

مثال ١

لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	أب
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)		إخوان لأم
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

مثال ٢

لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	أب
	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{2}{3}$	٣ بنات ابن

مثال ٣

لعدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	أم أم
لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث		أب
لا يرثن لوجود الأصل الذكر الوارث		٣ أخوات ش

مثال ٤

<p>لا يوجد أم ولا جدة أقرب منهما</p>	<p>أم أم</p>
<p>لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث</p>	<p>أم أب</p>

مثال ٥

	$\frac{1}{4}$	زوجتان
	$\frac{1}{6}$	جدة
لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث		أب

شروط إرث الجد: السدس

وجوب الفرع الوارث

عدم وجود الأب

مثال ١

لوجود الفرع الوارث وعدم الأب	$\frac{1}{2}$	جاء
لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (البنت)		إخوان لأم
	$\frac{1}{2}$	بنت

مثال ٢

لوجود الفرع الوارث وعدم الأب	$\frac{1}{6}$	جد
	$\frac{1}{8}$	زوجتان
	$\frac{2}{3}$	بناتان

مثال ٣

لوجود الجمع من الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم
لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث		جد
لا يرثون لوجود أصل ذكر وارث		٣ إخوان لأم

مثال ٤

<p>ليس من الوارثين</p>	<p>أب أم</p>
<p>لا يرث لوجود جد أقرب</p>	<p>أب أب أب</p>
<p>لا يرث السدس لكن يرث الباقي كما سيأتي</p>	<p>أب أب</p>

مثال ۵

	۱	زوجتان
	۸	جاء
	۲	ابن

شروط إرث ولد الأم: السدس

عدم الفرع الوارث

عدم الأصل الذكر الوارث

الانفراد

يقصد بولد الأم: الأخ لام
أو الأخت لأم، وسمي "ولد
الأم" ليعم الذكر والأنثى
لأن كلمة ولد تطلق على
الذكر والأنثى

مثال ١

<p>لوجود جمع من الإخوة</p>	<p>أم</p>
<p>لايوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق التعدد</p>	<p>أخت لأم أخ لأم</p>

مثال ٢

	$\frac{١}{٣}$	أم
لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق الانفراد	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
	$\frac{١}{٤}$	زوجات

مثال ٣

لا يوجد فرع وارث ولا جمع إخوة	$\frac{1}{3}$	أم
لا يوجد فرع وارث ولأصل ذكر وارث وتحقق الانفراد	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
	$\frac{1}{4}$	زوجات

مثال ٤

لوجود جمع من الإخوة	$\frac{١}{٢}$	أم
لافرع وارث ولاأصل ذكر وارث وهن جمع	$\frac{١}{٣}$	إخوان لأم
	$\frac{٢}{٣}$	أخوات ش

شروط إرث بنت الابن (فأكثر):
السدس

أن تكون مع بنت
وارثة للنصف

عدم المعصب

مثال ١

	$\frac{1}{2}$	بنت
لا يوجد معصب ويوجد بنت وارثة للنصف	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
	$\frac{1}{4}$	زوج

مثال ٢

$\frac{1}{2}$	بنت
لا ترث السدس لوجود المعصب	بنت ابن
؟	ابن ابن

مثال ٣

<p>لا ترث السدس لأنها مع بنت لم ترث النصف</p>	<p>بنت ابن</p>
	<p>بنت</p>
<p>$\frac{2}{3}$</p>	<p>بنت</p>

مثال ٤

لا ترث السدس لأن البنت لا ترث النصف هنا	بنت ابن
لا ترث النصف لوجود المعصب	بنت
؟	ابن

مثال ٥

	$\frac{1}{2}$	بنت
لا يوجد معصب ويوجد بنت وارثة للنصف	$\frac{1}{2}$	٣ بنات ابن
	$\frac{1}{8}$	زوجة

شروط إرث الأخت لأب (فأكثر):
السدس

أن تكون مع أخت
شقيقة وارثة للنصف

عدم المعصب

مثال ١

	$\frac{1}{2}$	أخت ش
لا يوجد معصب ويوجد أخت ش وارثة للنصف	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
	$\frac{1}{4}$	زوجة

مثال ٢

$\frac{1}{2}$	أخت ش
لا ترث السدس لوجود المعصب	أخت لأب
؟	أخ لأب

مثال ٣

<p>لا ترث السدس لأنها مع أخت ش لم ترث النصف</p>	<p>أخت لأب</p>
	<p>أخت ش</p>
<p>٢ — ٣</p>	<p>أخت ش</p>

مثال ٤

<p>لا ترث السدس لأن الأخت ش لا ترث النصف هنا</p>	<p>أخت لأب</p>
<p>لا ترث النصف لوجود المعصب</p>	<p>أخت ش</p>
<p>؟</p>	<p>أخت ش</p>

مثال ٥

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$ لا يوجد معصب ويوجد أخت ش وارثة للنصف	٣ أخوات لأب
$\frac{1}{4}$	زوجة

بحمد الله

• انتهينا من دراسة ما يتعلق بالنوع الأول من الإرث وهو الإرث بالفرض وعرفنا الفروض وأصحابها.

• وبقي النوع الثاني وهو الإرث بالتعصيب.

التحدي

وهو الأثر بغير تقدير

دليله

• عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجلٍ ذكر) رواه البخاري

أحكام العصابة:

١- إذا انفردوا ورثوا كل المال (خاص بالعصابة بالنفس).

٢- إذا كانوا مع أصحاب فرض يأخذون الباقي بعدهم.

٣- إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لهم.

أحكام العصبية

عند عدم وجود فروض

كل المال

عند وجود فروض

لم تستغرق

استغرقت التركة

الباقي

يسقطون

أنواع التعصيب

تعصيب بالنفس

تعصيب بالغير

تعصيب مع الغير

العقل بالقلب

من هم العصبة بالنفس؟

- هم الذين يرثون بالتعصيب بأنفسهم من غير حاجة لغيرهم وهم :

١. الوارثون من الرجال ماعدا:

الزوج والأخ لأم.

٢. المعتقة.

تنبيه: ليس في النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة.

المعققة

+ الوارثون من الرجال

الابن

ابن الابن

الاب

الجد

الاخ

ابن الاخ

الاخ الشقيق

ابن الاخ الشقيق

الاخ لأب

ابن الاخ لأب

~~الاخ لأم~~

العم

ابن العم

العم الشقيق

ابن العم الشقيق

العم لأب

ابن العم لأب

~~الزوج~~

المعتق

العصبة بالنفس

الابن

ابن الابن

الأب

الجد

الأخ الشقيق

الأخ لأب

ابن الأخ الشقيق

ابن الأخ لأب

العم الشقيق

العم لأب

ابن العم الشقيق

ابن العم لأب

المعتق

المعتقة

مثال ١

١ — ٢	زوج
١ — ٢	أخت شقيقة
ب (لم يبق شيء)	<u>ابن أخ ش</u>

مثال ٢

١ — ٢	زوج
١ — ٢	أخت شقيقة
ب (لم يبق شيء)	<u>ابن أخ لأب</u>

مثال ٣

١ — ٢	زوج
١ — ٢	أخت شقيقة
ب (لم يبق شيء)	<u>ابن عم</u> ش

مثال ٤

١ — ٢	زوج
١ — ٢	أخت شقيقة
ب (لم يبق شيء)	<u>ابن عم لأب</u>

مثال ٥

<p>العمال</p>	<p><u>ابن</u></p>
<p>بينهم</p>	<p><u>ابن</u></p>
	<p><u>ابن</u></p>

مثال ٦

ابن ابن

ابن ابن

ابن ابن

العمال بينهم

مثال ٧

<p>العمال بينهم</p>	<p><u>ابن عم ش</u></p>
	<p><u>ابن عم ش</u></p>
	<p><u>ابن عم ش</u></p>

مثال ٨

يرثون كل المال

لأنفرد بهم

١٣ ابن

عم لأب

مثال ۹

<p>۱</p> <hr/> <p>۲</p>	<p>زوج</p>
<p>ب</p>	<p>أخ ش</p>

مثال ۱۰

یرث کل المال

لانتفراده

ابن عم
مؤبدا

مثال ۱۱

یرث کل المال

لانتفراده

معتق

مثال ١٢

تربت كل المال

لانتفرادها

معتقة

العظمة
بالعلم

من هم العصبية بالغير؟

• وهم أربعة أصناف:

- ١ . البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
- ٢ . بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر.
- ٣ . الأخت ش فأكثر مع الأخ ش فأكثر.
- ٤ . الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

حكمهم: لا يرثون بالتعصيب إلا عند وجود معصبين
فيشتركن معه في الإرث بالتعصيب

(للذكر مثل حظ الأنثيين).

العصبة بالغير

البنيت

بنيت الابن

الأخت ش

الأخت لأب

مثال ١

$\frac{١}{٤}$	زوج
ب (للذكر مثل	بنات
حظ الأنتيين)	ابن

مثال ٢

$\frac{١}{٢}$	أم
ب (للذكر مثل حظ الأنثيين)	<u>بنت ابن</u>
	<u>ابن ابن</u>

مثال ٣

<p>١ — ٢</p>	<p>بِنْت</p>
<p>ب (للذكر مثل</p>	<p><u>أَخْت</u> ث</p>
<p>حظ الأنثيين)</p>	<p><u>أَخ</u> ث</p>

مثال ٤

$\frac{١}{٤}$	زوجة
ب (للذكر مثل	<u>أخت لأب</u>
حظ الأنثيين)	<u>أخ لأب</u>

مثال ٥

<p>بِنْدَا</p>	<p>العمال ينعم</p>
<p>بِنْدَا</p>	
<p>ابن</p>	<p>الذكر مثل حظ الأنثيين</p>

مثال ٦

العمال ينعم

٨. بنت

ابن

الذكر مثل حظ الأنثيين

٣٤ ابن

ابن

مثال ٧

أَخْتَانِ

أَخْتَانِ

أَخْتَانِ

الْمَالِ يَنْبَغُ

لِلذَكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَى

مثال ٨

الأخوات

أب

أخ

العمال ينعم

الذكر مثل حظ الأنثيين

مثال ٩

لسن من الوارثات
أصلاً



يرث كل المال

ابن عم

الأفلام

مع

العصاة

من هم العصبية مع الغير؟

• هم صنفان:

١. الأخت ش فأكثر مع (بنت أو بنت ابن)
فأكثر.

٢. الأخت لأب فأكثر مع (بنت، بنت ابن)
فأكثر.

ترث الأخت بالتعصيب مع الغير بشرط: عدم
المعصب لها وعدم المعصب لـ (البنت أو بنت الابن)

العصبة مع الغير

الأخت ش

مع فرع وارث أنتى

الأخت لأب

شروط التعصيب مع الغير

عدم معصب الأخت

عدم معصب البنت

عدم معصب بنت الابن

عدم الأصل الذكر الوارث

مثال ۱

ب	أخوات ش
۲	بنت
۳	بنت

مثال ۲

۱ — ۴	زوج
۱ — ۲	<u>بنت ابن</u>
ب	<u>أختان ش</u>

مثال ۳

۱ — ۴	زوج
۲ — ۴	<u>۳ بنات ابن</u>
ب.	<u>أخت ش</u>

مثال ٤

$\frac{١}{٢}$	بنت
ب للذكر مثل	<u>أخوات ش</u>
حظ الأنثيين	<u>أخوة ش</u>

مثال ٥

أَخَذْتُ لِأَبِي	ب
بَدَأْتُ	٢
بَدَأْتُ	٣

مثال ٦

١ — ٤	زوج
١ — ٢	<u>بنت ابن</u>
١ — ١	<u>٦ أخوات لأب</u>

مثال ٧

$\frac{١}{٤}$	زوج
$\frac{٢}{٣}$	<u>٣ بنات ابن</u>
$\frac{١}{٢}$	<u>أختان لأب</u>

مثال ٨

$\frac{٢}{٣}$	٤ بنات
ب للذكر مثل	أخت <u>لأب</u>
حظ الأنثيين	٣ أخوة <u>لأب</u>

الحمد لله

الذي هدانا لهذا

س/ما العمل إذا وجد أكثر من عاصب؟

- ج/ يقدّم الأولى.
- س/ كيف نعرف الأولى؟
- بالنظر في: جهة العاصب أولاً!!!

جهات العصبة

جهة البنوة

جهة الأبوة

جهة الأخوة

جهة العمومة

جهة الولاء

مثال ۱

ایبن	یرث المال كله
أخ ش	×
عم ش	×

مثال ۲

أب	يرث المال كله
أخ ش	×
عم ش	×

مثال ۳

أَخْتٌ	يرث المال كله
عَمَةٌ	×
مَعْتَقٌ	×

مثال ٤

يرث المال كله	عمر بن
×	معتق

مثال ٥

معتق

يرث المال كله

س/ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من
جهة واحدة؟

- ج/ يقدّم الأولى.
- س/ كيف نعرف الأولى؟
- بالنظر في: قُرب العاصب.
- فمثلاً: الابن، وابن الابن؛ كلُّ منهما
جهته البنوة لكن الأول أقرب فيقدّم.

جهة البنوة

ابن

ابن ابن

ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن

مثال ۱

ایرث المال كله	ایبن
×	ایبن ایبن
×	عم شش

مثال ٢

يرثون المال كله	ابن
للذكر مثل حظ	بنت
الأنثيين	أخت ش
×	

جهة الأبوة

أب

أب أب (جد)

أب أب أب (أبو الجد)

أب أب أب أب (جد الجد)

أب أب أب أب أب (أبو جد الجد)

مثال ١

يرث المال كله	أب
×	أب أب
×	معتق

جهة الأخوة

أخ

ابن أخ

ابن ابن أخ

ابن ابن ابن أخ

ابن ابن ابن ابن أخ

مثال ۱

ایرث المال كله	ابن أخ ش
×	ابن ابن أخ ش
×	عم ش

مثال ۲

أخ لأب	يرث المال كله
ابن أخ ش	×
عم ش	×

جهة العمومة

عم

ابن عم

ابن ابن عم

ابن ابن ابن عم

ابن ابن ابن ابن عم

مثال ۱

ایرث المال كله	ابن عم ش
×	ابن ابن عم ش
×	معتق

مثال ۲

عمر لأب	يرث المال كله
ابن عمر ش	×
معتق	×

س/ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من
جهة واحدة وقربهم متحد؟

- ج/يقدم الأولى.
- س/كيف نعرف الأولى؟
- بالنظر في: قوة قرابة العاصب.
- فمثلاً: أخ ش، وأخ لأب؛ كلُّ منهما جهته
الأخوة وقربهم متحد لكن الأول أقوى
فيقدم.

جهة الأخوة

أخ ش

أخ لأب

ابن أخ ش

ابن أخ لأب

ابن ابن أخ ش

ابن ابن أخ لأب

مثال ١

أخ ش	يرث المال كله
أخ لأب	×
ابن أخ ش	×

مثال ٢

يرث المال كله	ابن أخ ش
×	ابن أخ لأب
×	معتق

جهة العمومة

عم تش

عم لآب

ابن عم تش

ابن عم لآب

ابن ابن عم تش

ابن ابن عم لآب

مثال ۱

پیرت المال كله	علم شس
×	علم بجا
×	این علم شس

مثال ۲

ایرث المال كله	ایبن عمر ثن
×	ایبن عمر ملأب
×	معتق

فائدة

- ابن العم وإن سفل أولى من عم الأب.
- مثلاً: ابن ابن ابن عم لأب أولى من عم الأب (أخو الجد).

مثال ۱

ایرث المال كله	ابن ابن عم ش
×	عم أب ش
×	معتق

مثال ۲

ابن ابن عم لأب	يرث المال كله
عم أب ش	×
معتق	×

ترتيب العصبات

بالجهة

بالقرب

بالقوة


ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب؟

١. إذا اختلفت جهاتهم نُقَدِّمُ الأَقْرَبَ جهةً.

٢. إذا اتفقت جهاتهم واختلف قريبتهم من الميِّت نُقَدِّمُ الأَقْرَبَ.

٣. إذا اتفق جهتهم وقريبتهم لكن اختلفت قوتهم نُقَدِّمُ الأَقْوَى.

٤. إذا اتفق جميع ذلك اشتركوا في الإرث.



أقسام الحجيب

بوصف

بشخص

الحجيب بئخص

نقصان

حرمان

حجب الحرمان

بسبب استغراق الفروض
للتركة

بسبب شخص معين

الذين لا يُحجبون أبدا

الأبوان

الزوجان


الولدان

المراد هنا حجب
الحرمان بسبب شخص
أم الحجب بالوصف فلا
يستثنى منه أحد.

قاعدة في الحجب:





• كل من أدلى بواسطة
حجبه تلك الوسطة إلا:
الإخوة لأُم، والجدّة
الأب.

الوارثون من الرجال



الايين

الوارثات من النساء



الفرع الذكور
الأصل الذكور

الفرع الأنثى

أي وارث بالتعصيب





الحمد لله
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله

مثال المشتركة

زوجة	١
أم	١
إخوة للأم	٣
إخوة لأب	٠

مثال المشتركة

١	زوج
٢	جدة
٣	إخوة لأم
٤	إخوة ش



تلاوة
القرآن
الطبي
الطبي
الطبي